**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين**

**واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.**

**المورد الثالث**: ما إذا دار الأمر بين التخصيص والنسخ.

**وله صورتان:**

الصورة الأولى: أن يرد الخاص بعد وقت العمل بالعام.

الصورة الثانية: أن يرد العام بعد وقت العمل بالخاص.

**الصورة الأولى**: وهي ما إذا ورد الخاص بعد وقت العمل بالعام ودار الأمر بين كون الخاص ناسخاً في مورده للعام بمعنى كونه بياناً للحكم من حين صدوره، أو مخصصاً له – بمعنى كشفه عن كون الحكم خاصاً من حين صدور العام –، وبيان المطلب في أمور.

**الأمر الأول**: ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره [في مصباح الأصول ج٣ ص٣٨٢] من أن هذا البحث لا ثمرة فيه بالنسبة لنا، فإنه إنما يثمر في من عاش الفترة بين العام والخاص بحيث يكون الخاص في حقه ناسخاً أو مخصصاً، وأما بالنسبة لنا فيتعين العمل بالخاص ناسخاً كان أم مخصصاً، نعم يترتب على النسخ جواز إسناد الحكم الثابت قبل مجيئ الخاص إلى الشارع لكونه حكماً واقعياً، بينما لو بني على التخصيص لكان وظيفة ظاهرية لا حكماً واقعياً.

**الأمر الثاني**: إن محل الكلام في ما إذا أحرز حدوث الخاص بعد وقت العمل بالعام، نظير الحكم بنجاسة الناصبي وخمس أرباح المكاسب، فهنا يدور أمره بين كونه ناسخاً أو مخصصاً، وأما إذا احتمل أن الخاص الذي وصل بعد حضور وقت العمل بالعام مسبوق بمثله إما مضموناً أو عيناً قبل حضور وقت العمل، إذ مع احتمال أنه صدر قبل وقت العمل بالعام لا يكون ناسخاً، إذ لا معنى للنسخ قبل حضور وقت العمل، فإنما يكون لاحتمال النسخ مورد إذا أحرز أن الخاص لم يحدث لا مضموناً ولا إبرازاً إلا بعد وقت العمل بالعام، وأنّى لنا بإثبات ذلك كي يكون الأمر دائراً بين النسخ والتخصيص؟!

**الأمر الثالث**: على فرض أن الخاص إنما حدث مضموناً وإبرازاً بعد وقت العمل بالعام فإن الاحتمال لا يدور بين النسخ والتخصيص فقط، بل هناك احتمال ثالث وهو الحكم الولايتي، فإن هناك عدة أحكام صدرت منهم بعنوان أنهم ساسة العباد وولاة الأمر، وقد فرض أمير المؤمنين عليه السلام الزكاة في الخيل

العتاق والبراذين من باب الحكم الولايتي، فمجرد حضور خاص بعد وقت العمل بالعام لا يعني دورانه بين النسخ والتخصيص فقط، بل يحتمل أنه حكم ولايتي إذا كان العام ترخيصياً، إذ لا ولاية على تحليل حرام أو ترك واجب.

**الأمر الرابع**: بغض النظر عن احتمال الحكم الولايتي فقد فصل السيد الأستاذ مد ظله بين أحاديث النبي صلى الله عليه وآله وأحاديث الأئمة المعصومين عليهم السلام، فبالنسبة لأحاديث النبي صلى الله عليه وآله كما لو صدر من النبي عام وصدر بعد وقت العمل به خاص، فإن احتمال النسخ وارد في أحاديثه صلى الله عليه وآله، كاحتمال التخصيص عند صدور الخاص عنه صلى الله عليه وآله أو نقله من الأئمة عليهم السلام عنه كما أشير اليه في روايتين:

**الرواية الأولى**: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: (قلت له: ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتهمون بالكذب فيجيء منكم خلافه؟ قال: إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن)، وظاهره أنه يمكن بيان الناسخ المستودع عندهم لحديث النبي صلى الله عليه وآله.

**الرواية الثانية**: صحيحة منصور بن حازم قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله صدقوا على محمد صلى الله عليه وآله أم كذبوا؟ قال: بل صدقوا، قال: قلت: فما بالهم اختلفوا؟ فقال: أما تعلم أن الرجل كان يأتي رسول الله صلى الله عليه وآله فيسأله عن المسألة فيجيب فيها بالجواب ثم يأتي بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب فنسخت الأحاديث بعضها بعضاً)، وهو ظاهر في وقوع النسخ في أحاديث النبي صلى الله عليه وآله.

فالأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وآله ولو كانت منقولة عن الأئمة بأن ينقل العام عن النبي والخاص عنه أيضا فهو مورد لاحتمال النسخ.

وأما في أحاديث الأئمة عليهم السلام كما لو صدر العام من النبي صلى الله عليه وآله ولو بالنقل عنه وصدر الخاص من الباقر عليه السلام لا نقلاً عن النبي، أو صدر العام من الباقر والخاص من الرضا عليهما السلام فهل يدور الأمر فيها بين النسخ والتخصيص؟

وقد بنى مد ظله في المحتمل الأول على عدم نسخ حديثهم حديث النبي صلى الله عليه وآله بلحاظ أن ذلك لا يجتمع مع تأكيدهم أنه لا يصدر منهم خلاف رسول الله، فقد ورد في معتبرة أيوب بن الحر: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل حديث مردود الى الكتاب والسنة، وكل شيء لا يوافق كتاب الله فهو زخرف)، مما يعني اشتراط حجية الخبر بموفقته للكتاب والسنة. وقال عليه السلام: (لا تقبلوا علينا ما

خالف قول ربنا وسنة نبينا)، وأي خلاف أوضح من أن يصدر منهم ناسخ لحديث النبي، فتكذيبهم صدور المخالف دال بالدلالة الالتزامية على عدم صدور ناسخ منهم لحديث النبي صلى الله عليه وآله.

وقد ذكر سيدنا الخوئي قدس سره [في مصباح الأصول ج٣ ص٣٨٢] أن هذا إذا كان الناسخ منهم، وأما إذا أودع عندهم الناسخ فبينوه في وقته فلا يصدق عليه أنه قد صدر منهم ما خالف حديث النبي، فإن النبي صلى الله عليه وآله كما أودع عندهم العمومات ليبلغوها في الظرف المناسب – باعتبار أن لهم ولاية على النشر والكتمان – فقد أودع عندهم الخصوصات، فإذا نقلوا عن النبي عاماً وبعد وقت العمل به بينوا الخاص فما دام يحتمل أنه مما أودع عندهم بيانه فلا يصدق عليه أنه قد صدر عنهم ما خالف قول النبي كي يكون نافياً لاحتمال النسخ.

وأجاب السيد الأستاذ مد ظله بأن ذلك وإن كان ممكناً إلا أن الروايات لا تساعد عليه، لأن محل الكلام فيما إذا لم يسند الإمام الحديث عن النبي، بأن نقل العام وبعد العمل ذكر الخاص ولم يسنده إلى النبي، إذ مقتضى ظاهر (لا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنة نبينا) عدم قبول الناسخ وإن احتمل أنه مما أودع عندهم، فإن احتمال كونه مودعاً عندهم لا يرفع صدق مخالفته لسنة النبي بحسب العرف العام، ولا يندفع الاحتمال إلا بإسناد الناسخ للنبي صلى الله عليه وآله.

ولكن يمكن أن يقال: إذا كان المرتكز المتشرعي في زمن الأئمة صلوات الله عليهم أن الأئمة مستودع لأحاديث النبي عامها وخاصها منسوخها وناسخا، فاحتفاف أحاديثهم بهذا المرتكز مانع من صدق الخلاف على ما يصدر منهم، لذلك فالحديث الخاص منهم بعد حضور وقت العمل بالعام الصادر عن النبي يحتمل النسخ والتخصيص.

ولا يبعد قيام هذا المرتكز لدى المتشرعة وأصحاب الأئمة عليهم السلام على ذلك خصوصاً مع ما ورد عنهم: (حديثي حديث أبي وحديث أبي حديث جدي) إلى أن قال: (حديث رسول الله صلى الله عليه وآله) وقال: (لو كنا نفتي الناس برأينا وهوانا لكنا من الهالكين إنما هي أصول علم نتوارثها كابراً عن كابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله).

وأما المحتمل الثاني – وهو أن يقع النسخ في أحاديث الأئمة بأن يفرض أن كلا من العام والخاص صادران منهم – فهل يحتمل في الخاص النسخ والتخصيص كما في أحاديث النبي صلى الله عليه وآله؟

قد يقال بالمنع، وذلك لـ:

**أولاً**: أنه لا يوجد أي دليل ورواية على وقوع النسخ في أحاديثهم حتى يكون منشأ لاحتمال النسخ احتمالاً عرفياً.

**ثانياً**: أنه لو عممت ظاهرة النسخ فيقال: بنسخ القرآن، ونسخ حديث النبي، ونسخ الأحاديث الصادرة عن الأئمة، لكانت الشريعة متذبذة في نظر الناس بحيث لا يحصل لهم الوثوق بعام صادر ولا يركنون لخطاب الشارع، لكونه بنظرهم كسائر خطابات المولى العرفي الخاضعة للتغير نتيجة الجهل بالملاكات الواقعية، إذ ما دام احتمال النسخ مشرع الأبواب من دون فرق بين مرحلة التأسيس والتفريع فلازم ذلك عدم استمساك الناس بالشريعة، فمن الواضح الفرق بين مرحلة التأسيس وهي مرحلة نزول القرآن وأحاديث النبي المصطفى صلى الله عليه وآله، فإنه يحتمل فيها النسخ عرفاً لكونها تأسيساً يراعى فيه المصالح المؤقتة والتدرج في البيان، ولكن بعد أن تمت هذه المرحلة ووصلت النوبة لمرحلة التفريع وبيان التفاصيل على يد أهل البيت عليهم السلام، فلو فتح باب النسخ في هذه المرحلة لكان ذلك موجباً لفتح باب التشكيك في الشريعة وكونها متذبذبة في نظر المسلمين بحيث لا يستقر لها حكم لاحتمال مجيء ناسخ له احتمالاً عرفياً، فتأمل.

**والنتيجة**: هي موهومية احتمال النسخ.

وأما اختيار التخصيص فهو مبني على التفصيل السابق بين فرضين:

١- أن يصدر العام الإلزامي وبعد حضور وقت العمل به يصدر الخاص الترخيصي، وهذا من موارد التخصيص عرفاً لوجود المبرر العقلائي لتأخير البيان.

٢- أن يصدر الخاص الإلزامي بعد حضور وقت العمل بالعام الترخيصي، فهنا ما لم تقم قرينة على مصحح لتأخير بيان الإلزام عن وقت الحاجة فمن المستهجن عرفاً كونه مخصصاً، أو فقل: إن الاستهجان العرفي مانع من ظهوره في القرينية، فكما يحتمل كونه مخصصاً يحتمل كونه معارضاً أو حكماً ندبياً، كما مر بيانه.

**الصورة الثانية**: أن يرد العام بعد وقت العمل بالخاص، فهل النسبة بين العام والخاص هي العموم والخصوص المطلق أم العموم والخصوص من وجه؟

**والحمد لله رب العالمين.**